

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص بكنيسة مارجرس

للأقباط الأرثوذكس الكائنة ببور فؤاد - محافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص بإقامة مبنى خدمات

ببورفؤاد - محافظة بورسعيد ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بتعليق مبنى الخدمات الملحق

بكنيسة مارجرس الكائنة ببورفؤاد - محافظة بورسعيد بارتفاع ثلاثة طوابق جديدة ،

وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .